



قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون

رقم 10 بتاريخ 11 ماي 2016

بإجراء مباراة لتوظيف (18) مساعدا تقنيا من الدرجة الثالثة

إن وزير الشؤون الخارجية والتعاون

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تطبيق المرسوم رقم 2.11.621 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1612.15 الصادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة توظيف مساعد تقني من الدرجة الثالثة؛

قدرات ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم الأحد 19 يونيو 2016 بالرباط مباراة لتوظيف (18) مساعدا تقنيا من الدرجة الثالثة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية: تفتح المباراة المذكورة في وجه المترشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر ما بين 18 و 40 سنة والحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات الوطنية المؤهلة لتسليمها، طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 من جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، في التخصصات التالية:

- مصلح مركبات السيارات أو ميكانيك السيارات (10 مناصب)؛

- عامل في المطعنة (8 مناصب).

ويجب أن يتوفر المترشحون المعنيون بشغل منصب سائق السيارات والحافلات (التخصص الأول) على رخصة السياقة من الصنف B و D.

وتخصص 25 % من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة: ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد إلى مديرية الموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون قبل 30 ماي 2016 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير
الشؤون الخارجية والتعاون
عبد الحفيظ
مباركة بوعيدة